

## الأمين العام للحكومة إلى السيد وزير الدولة والسيدة والسادة الوزراء

الموضوع : التصريح الإجباري بالمتلكات : تطبيق الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم بمحتوى الفقرة 5 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1-08-72 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيم الظهير الشريف رقم 1-74-331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم التي تنص على أن الأمين العام للحكومة هو الذي يوجه إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء الحكومة وأسماء الشخصيات المماثلة لهم.

وعليه فيني أرجو منكم موافاتي، قبل متم شهر مارس 2012، بأسماء الشخصيات المذكورة التابعة لقطاعكم والتي تتقاضى المرتب والتعويضات والمنافع العينية المقررة لأعضاء الحكومة بظهير شريف وتاريخ الاستفادة من هذه الوضعية وكذا نسخة من بطاقة تعريفها الوطنية وذلك قصد تمكيني من توجيه القائمة المتعلقة بها وبأسماء أعضاء الحكومة إلى رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

يضاف إلى ذلك أن من الواجب على المعنيين بالأمر، تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف السالف الذكر وأحكام المرسوم رقم 2-09-207 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) وقرار الوزير الأول رقم 3-87-09 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتخذين لتطبيقه أن يصرحوا بممتلكاتهم لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل (90) يوماً ابتداءً من 3 يناير 2012.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

الأمين العام للحكومة

إمضاء: إدريس الضحاك